أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ». قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ قَالَ « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ». رواه مسلم
تعليق الوضوء من لحوم الغنم على المشيئة دل على أن الوضوء من لحوم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار وأن الوضوء منه واجب

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ... ». صححه الألباني وغيره

- **لحم الإبل يشمل كل أجزائه ولا يُستثنى منه شيء مطبوخا كان أم نيئا قليلا كان أم كثيرا ، صغيرا كان الجزور أم كبيرا**

- اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء فقد حُرِّم علينا لحم الخنزير ولحم الخنزير يشمل كل أجزائه لا يُستثنى منه شيء
- في الإبل أجزاء كثيرة قد تُقارب الهبر ولو كانت غير داخلة لبين الرسول صلى الله عليه وسلم لعلمه أن الناس يأكلون ذلك وغيره
- ليس في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حيوان تتبعض أجزاءه حلا وحرمة وطهارة ونجاسة
- النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي إذ لا فرق بين الهبر وبقية الأجزاء لأن الكل يتغذى بدم واحد وطعام وشراب واحد والشريعة لا تُفرق بين المتماثلات كما أنها لا تجمع بين المتفرقات
- صلاة المتوضئ من لحوم الإبل صحيحة قولا واحدا والذي لم يتوضأ من لحوم الإبل فصلاته فيها خلاف فمن العلماء من قال بالبطلان ومنهم من قال بالصحة ففيها شبهة ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك

- **ألبان الإبل وأبوالها ليست من نواقض الوضوء**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ». فَفَعَلُوا فَصَحُّوا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له
فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من ألبان الإبل وأبوالها مع أن الحاجة داعية وماسَّة إلى بيان حكم المشروب ، ومعلوم أن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة فلو كان الوضوء منهما واجبا لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الوضوء من ألبان الإبل وأبوالها غير واجب ، أما حديث « تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ » فقد ضعفه الألباني

- **القول بإلحاق المرق بلحم الإبل أقوى وأحوط من إلحاقه بألبانها وأبوالها**

- ألبان الإبل وأبوالها استُثنيت بدليل خاص كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أما المرق فلم يُستثنى
- لا يمكن الاستفادة من لحم الإبل ومرقه إلا بعد التذكية (النحر أو الذبح) بعكس الألبان والأبوال
- المرق تابع لحكم الحيوان ، فحكم مرق الخنزير كحكم الخنزير وعندما حُرِّمت الحُمُر الأهلية أُكفئت القدور بما فيها من لحم ومرق
- اللحم مُتحلل في المرق ومكوناته موجودة فيه ، والشحم مُذاب فيه واليهود لمَّا حُرِّمت عليهم الشحوم ببغيهم تحايلوا فقاموا بإذابة الشحوم وبيعها وأكل ثمنها وإن الله عز وجل إذا حَرَّم شيئا حَرَّم ثمنه ، فلم يتغير الحكم بمجرد تغيير هيئة الشحوم

الإجابة عن أدلة القائلين بعدم وجوب الوضوء من لحوم الإبل

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. صححه الألباني
- هذا الحديث لا يُعارض الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء من لحوم الإبل فضلا عن أن يكون ناسخا لها فلا نسخ مع إمكانية الجمع لأن النسخ مع إمكان الجمع إهمال لأحد الدليلين والقاعدة تقول أن الإعمال أَوْلى من الإهمال فإذا أمكن الجمع وجب ، والجمع بفضل الله يسير وهو أن حديث جابر بن عبد الله عام وأدلة وجوب الوضوء من لحوم الإبل خاصة والعام يُحمل على الخاص باتفاق أهل العلم فيُستثنى لحم الإبل من عموم ترك الوضوء مما مست النار
- وعلى فرض تعذر الجمع ، من قال بأن حديث جابر بن عبد الله متأخر عن حديث جابر بن سمرة ؟ بل على العكس لأنه لو كان متأخرا عنه لما عُلِّق الوضوء من لحوم الغنم على مشيئة العبد لأنه أيضا مما مست النار بل سيُؤمر بالوضوء منه مثل لحوم الإبل
- الغرض من حديث جابر بن عبد الله بيان أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب فهو ناسخ للحديث الذي قَالَ فيه رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ». رواه مسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ :« الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ ». ضعفه الألباني وغيره
هذا الحديث ضعيف مرفوعا ، وحتى لو فرضنا أنه ثابت فهو عام سيُخصص بأدلة وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وسيكون دليلا على ترك الوضوء مما مست النار وليس من لحوم الإبل

أما الآثار الواردة عن بعض الصحابة أن الوضوء مما خرج وليس مما دخل وأنهم أكلوا خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا فليس فيها ذكر للحم الإبل بل ورد فيها اللحم مطلقا وهذا لو كان مرفوعا لخُصص فكيف وهي موقوفة ؟ ، فهذه الآثار واردة في ترك الوضوء مما مست النار وليس من لحوم الإبل وهذا ما عليه الصحابة فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه قال : كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم. قال الألباني في تمام المنة سنده صحيح
أما أثر ابن مسعود أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ فهو منقطع وموقوف ومثله لا يمكنه معارضة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة أن الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلك ، ثم يمكن أن يكون ابن مسعود أكل لحم جزور ونسي أن يتوضأ ففيه احتمال

أما القصة المشهورة بين العوام والتي لا أصل لها يزعمون فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في نفر من أصحابه فوجد ريحا من أحدهم فاستحيى أن يقوم من بين الناس وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل لحم جزور فليتوضأ . فقام جماعة كانوا أكلوا من لحم الجزور فتوضئوا . وهي قصة ضعيفة سندا مُنكرة متنا وهي لا أصل لها في حقيقة الأمر